ظاهرة إعداد الأبحاث العلمية للآخرين

(ضوابط وأحكام)

The Phenomenon of Preparing Scientific Researches for Others: Terms and Conditions

د. إسماعيل علي محمد مُعْجِب[1]
Dr. Esmail Ali Mohammed Moogab

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.63

(1) أستاذ الفقه المساعد في كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة إقليم سبأ.

عنوان المراسلة : esmaelaltwyty3333@gmail.com

الملخص:

هذا البحث عبارة عن دراسة شرعية لظاهرة انتشرت مؤخراً في الوسط العلمي الأكاديمي، وهي: المتاجرة بكتابة الأبحاث العلمية بأنواعها، نيابة عن المكلفين بها، وإعدادها لهم، سواء كانت أبحاث تخرج، أو رسائل ماجستير ودكتوراه، أو أوراق بحث علمية. وقد تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول ما يجوز القيام به لمساعدة الباحثين في أبحاثهم، وتناول المبحث الثاني ما لا يجوز، وتناول المبحث الثالث ما يجوز، وفقًا للضوابط والشروط. واستخدم الباحث فيه المنهج الوصفي التحليلي. يهدف البحث إلى معرفة الأحكام والضوابط حول ما يجوز وما لا يجوز القيام به في الفقه الإسلامي لمساعدة المكلفين بالأبحاث في إعداد أبحاثهم، سواء بأجرة أو بدون أجرة، والخروج بتأصيل شرعي لهذا الموضوع. وهذا البحث من الأهمية بمكان؛ كونه يسلط الضوء على مسألة جديدة بحاجة إلى بيان، ووضع ضوابط شرعية فيها. وقد خلص البحث إلى نتائج عدة، منها: جواز مساعدة المكلفين بالبحث في إعداد الجهد الشكلي والفني والتكميلي؛ لأنه غير مقصود من البحث، وتحريم مساعدتهم في إعداد ما كان جهداً مقصوداً لذاته، إلا بالقدر اليسير الذي يقتضيه، التدريب ولا يفوت المقصود من التكليف بالبحث، وأن العرف الأكاديميَّ معتبر في ذلك، ويجب العمل بقوانينه فيما يجوز ويحرم من ذلك.

الكلمات المفتاحية: مساعدة – إعداد – الأبحاث — العرف الأكاديمي.

Abstract

This research is a legal study of a phenomenon that has recently spread in the academic community, namely: trading in writing scientific researches of all kinds, on behalf of those who are on charge of it, and preparing it for them, whether it is a graduation research, master's theses, doctoral dissertations, or research papers. The study consists of three sections: the first section deals with what is permissible to do in order to help researchers in their researches, the second section deals with what is not permissible, and the third section deals with what is permissible, in accordance with the rules and conditions. The methodology used in this study is the descriptive analytical method. The research is aimed to investigate the terms and conditions about what is permissible and non-permissible to do in Islamic jurisprudence in order to help those who are on charge of preparing their researches, whether with or without fees, and to come up with a legal rule for the subject of preparing researches for others. This research is of great significance as it sheds light on a new issue that needs to be clarified, and needs also to be legitimately controlled. The research arrives at several findings: it is permissible to assist those who are on charge of writing researches in preparing the formal, technical, and complementary effort, since this is not the intended essence of the research; it is forbidden to assist them in preparing the intentional effort, with exception of a minor help which aims to train and it should not break the purpose of doing the research; and the academic convention is authorized to control this issue and its rules must be acted upon in what is permissible and forbidden.

Keywords: Assistance, Preparation, Researches, Academic convention.

مقدمة:

انتشرت في الآونة الأخيرة كتابة الأبحاث العلمية بأنواعها وبيعها للآخرين، وراجت تجارتها في بعض البلدان العربية، وصار لها مؤسسات، تقوم بتنظيمها، واستقطاب الباحثين للقيام بذلك، والإعلان للراغبين بالحصول على بحث جاهز بالتقدم لتلك الجهات، وفي بعض البلدان يكون الأمر سرًّا بين الباحث أو الجهة المنسقة وبين طالب البحث، وذلك مقابل مبالغ ماليَّة، تختلف باختلاف نوع البحث من حيث الكم والكيف والغرض من البحث. وكثيراً ما تتم المساعدة في إعداد البحث بطريقة غير مباشرة، كأن يكلف أستاذ المادة بعض طلابه بالبحث عن موضوع ما، ثم يقوم هو بنشره باسمه.

وظاهرة الاتجار بالأبحاث أكثر شيوعًا بين الطلبة المبتدئين منها بين أصحاب الماجستير والدكتوراه والترقيات وأوراق المؤتمرات العلمية، وربما بات تكليف الطلاب بإعداد الأبحاث والمشاريع نظاماً عقيمًا لا يستفيد منه الطالب بقدر ما تستفيد منه المكتبات مالياً وبأسعار مرتفعة، ويمكن الاستعاضة عنها بورش عمل داخل المعامل أو القاعات الجامعية.

إنَّ على كل غيور على العلم وجودة التعليم أن يتصدى بكل الوسائل الممكنة لهذه الجريمة التي تذبح التعليم بشفرات الغش والتزوير، وإننا لنعلم خطورتها ونتائجها السلبية على المكلف بالبحث والمجتمع، بتأثيرها على المؤسسات التي يمكن أن يعمل بها، مما يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع في نهاية المطاف.

وهذا البحث يسلط الضوء على هذا الموضوع، ويناقشه من كل جوانبه، من وجهة شرعية؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي فيه، ومعرفة الضوابط لذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث المتنامية في السؤالين التاليين:

- ما الجائز والممنوع في إعداد الأبحاث للآخرين؟
- ما ضوابط وشروط إعداد الأبحاث للآخرين؟

سبب البحث:

السبب الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع هو تكرر طلب بعض الطلاب مني ومن غيري من الباحثين القيام بإعداد أبحاث لهم؛ فكان هذا البحث؛ لعل الله ينفع به.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنه:

- يبين الجائز والممنوع في مساعدة المكلفين بالأبحاث.

- يضع الضوابط الشرعية لمساعدة الآخرين في إعداد الأبحاث.
- يتسم بالجدة في الموضوع، وهو أول إنتاج في بابه حدَّ علمي.

حدود البحث:

يتناول البحث أحكام المساعدة في الأبحاث الأكاديميَّة، أبحاث: (التخرج، والدبلوم العالي، والماجستير والدكتوراه، والترقيات، والمؤتمرات العلمية).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- إبراز ظاهرة كتابة الأبحاث العلمية وبيعها.
- بيان حكم إعداد الأبحاث العلمية للآخرين.
- التأصيل الشرعي لموضوع إعداد الأبحاث للآخرين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول موضوع الدراسة لم أعثر على دراسات خاصة في هذا الموضوع، وإنما ثمة فتاوى ومقالات فقط، عن حكم بيع وشراء الأبحاث، والمساعدة فيها إجمالاً.

وقد أفاد هذا البحث من تلك الفتاوى، واستأنس بها في بيان الحكم الشرعي. والإضافة في هذا البحث تتمثل في مناقشة ما ورد في ذلك، وتفصيل الحكم الشرعي في كل مرحلة من مراحل إعداد البحث، والتأصيل العلمي للأحكام.

وهنالك دراسات عامة حول موضوع الملكية الفكرية، مثل:

- **الملكية الفكرية وبيع حقوقها في مجال العلوم الشرعية**، دراسة فقهية، مجلة كلية دار العلوم، الدعجاني حمود بن محسن، 2015. والحصول عليها غير متاح؛ إلا ملخص الدراسة.

- **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002م، المكتبة القانونية، 1428هـ، محمد سامي عبد الصادق.

وكتاب الوجيز يتكلم، في جزء منه عن التأليف، وحقوق المؤلف، والحقوق الأدبية، وحمايتها في القانون المصري.

وقد توصل الكتاب والدراسة حسب ملخصها إلى وجوب حماية الملكية الفكرية من العبث، وجواز انتفاع المؤلف بريع إنتاجه، من خلال بيعه، مع بقاء نسبة الإنتاج للمؤلف. وهذا لا علاقة له بموضوع دراستنا، التي تختص ببيع الأبحاث، ونسبتها إلى غير أهلها بغير حق؛ لما يترتب على ذلك من غش وتزوير في الشهادات وتولية غير المؤهلين، وهذا محرم شرعاً. بخلاف بيع كتاب لمؤلف؛ فإنه لا يترتب على ذلك غش، بل هو مصلحة علمية.

وتكلم الوجيز عن الملكية الفكرية، وتحريم التنازل عن الحقوق الأدبية، أو التصرف فيها، أو شراء فكر المؤلف، ونسبته إلى المشتري. وهذا الحكم يسري على الأبحاث الأكاديمية، باعتبارها من الحقوق الأدبية، بيد أن دراستنا تتناول حكم المساعدة في الأبحاث الأكاديمية، من ناحية فقهية، والفرق إنه يجوز في المؤلفات، ما لا يجوز في الأبحاث الأكاديمية من المساعدة؛ لاختلاف غرضهما.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: ما يجوز مساعدة الباحثين فيه.

المبحث الثاني: ما لا يجوز مساعدة الباحثين فيه.

المبحث الثالث: ما يجوز مساعدة الباحثين فيه بشروط.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.63

تمهيد:

الأصل أن يقوم المكلف بالبحث بإعداد بحثه بنفسه؛ لأن الغرض من البحث هو تدريبه وتمرينه، واختبار قدراته، وتنمية مهارة البحث لديه وتطويرها، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها، إلى آخر أهداف التكليف بالبحث[1].

والبحث العلمي يمر عدة مراحل [2]، منها ما يجوز مساعدة الباحثين فيها، ومنها ما لا يجوز، إلا بالقدر اللازم للتدريب، ومنها ما يجوز بشروط، وضابط ذلك: أن ما جرى العرف[3] الأكاديميُّ بالسماح بإعداده للآخرين، ولم يكن مقصوداً بذاته في البحث، جازت المساعدة فيه، وما لم...، فلا[4]، سواء في ذلك ما يقوم به المشرف أو غيره، وسواء كانت المساعدة في أبحاث التخرج، أو رسائل الماجستير، والدكتوراه، أو أبحاث الترقية، أو حتى التكاليف الجامعية؛ لما يترتب على ذلك من شهادات علمية أو درجات أكاديمية أو ترقيات تعود على الباحث بعلامة لا يستحقها، وسواء كان المكلف بالبحث متأهلاً علميًّاً وقادراً على البحث، أم لا. وهذا ما سنعرضه في المباحث الآتية:

---

(1) **موقع** الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info › answers. **وموقع** الشيخ د. عقيل المقطري: https://almaqtary.com .

(2) سنأتي عليها عند ذكر أحكامها، ولمزيد من الاطلاع ينظر: **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، لأحمد شلبي، (ص: 89، 90، 102، 107). **وكتابة البحث العلمي**، صياغة جديدة، لعبد الوهاب بن إبراهيم، (ص: 47). **وموقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق.

(3) العرف في اللغة: مأخوذ من الفعل عَرَفَ، يقال: عرفت الشيء معرفة وعرفاناً، والعرف: هو المعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر. ينظر: **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (2/ 121). وينظر: **الصحاح** تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (4/ 1401).

والعرف في الاصطلاح الفقهي: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وهو العادة. ينظر: **خلاصة الأفكار** شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم، (1/ 189). وينظر: **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي، (7/ 397).

(4) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، https://aliftaa.jo›Question. **وموقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق.

المبحث الأول

ما يجوز مساعدة الباحثين فيه

نصت الفتاوى على أنه يجوز مساعدة الباحثين في الأمور الشكلية للبحث التي جرى العرف الأكاديميُّ بأن الاستعانة فيها لا تُعَدُّ غشًّا؛ لأنها ليست من أساسيات البحث، أو لا تراد بخصوصها، كالاستعانة بغيره في اقتراح العنوان، وتوفير المصادر والمراجع وترتيبها، والطباعة والتنسيق، وترجمة ملخص للرسالة، وتفريغ المقابلات الصوتية، وذكر بعضهم إعداد الخطة، وأضفت المراجعة والملاحظة، سواء ساعد في ذلك المشرف أو غيره، وسواء كانت المساعدة بأجرة،أم بغير أجرة[5]، وسواء أكان الباحث متأهلاً علميًّا وقادراً على البحث، أم لم يكن، وسواء كان البحث أكاديميًّا، أم مؤلفا آخر. وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- اختيار عنوان البحث:

يفترض أن يكون اختيار عنوان البحث نتيجة للمطالعة، وكثرة القراءة في مجال ما، حتى تتراكم لدى القارئ بعض التساؤلات والإشكالات، أو ينقدح في ذهنه فكرة معينة، أو توضيح مشكل، أو جمع متفرق، أو إفراد مسألة بمزيد من التفصيل، فيكون ذلك عنوانًا للبحث. ومساعدة الآخرين في اختيار العنوان يتنافى مع ذلك كله.

وإن «اختيار الموضوع هو في الحقيقة مهمة الطالب، ولكن لا مانع أن يوجهه الأستاذ المشرف، ويقترح عليه؛ حتى يتمكن من اختيار موضوعه»[6].

ولا بأس أن يُعطى المكلف بالبحث عنواناً معيناً؛ طالما أن ذلك معلوم ومأذون فيه من قبل الجهات العلمية، بل إن بعض الجهات العلمية تقوم بإعداد عناوين أو مشاريع بحث، وتعرض على الطلبة للبحث فيها.

ب- توفير وإعداد المصادر والمراجع:

ينبغي للباحث أن يكون على قدر من المعرفة والاطلاع والإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه، بما في ذلك الدراية بمصادره ومراجعه، الأمر الذي يؤهله للقيام بذلك، والحكم على الموضوع ابتداء، من حيث صلاحيته للدراسة من عدمها.

وإذا تم اختيار العنوان نتيجة المطالعة والقراءة –كما أسلفنا– فالمصادر والمراجع في ذلك الموضوع متوفرة، وأما إن اختير العنوان للمكلف، فهو بحاجة إلى معرفة المصادر والمراجع المتعلقة به وتوفيرها له.

وعلى كلٍّ...، فإن التعاون في إعداد المصادر والمراجع للباحثين توفيراً وترتيباً –جائز شرعاً، وعمل الناس عليه، وهو من باب التعاون المندوب إليه في قوله تعالى: ژئه ئو ئو ئۇ [المائدة: ٢]، ولا يتنافى والغاية

(5) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، مصدر سابق.

(6) ينظر: **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، لأحمد شلبي، مصدر سابق، (ص: 57).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.63

المقصودة من التكليف بالبحث، والعبرة بالمقاصد.

هـ- إعداد خطة البحث:

إعداد خطة البحث من أهم مراحل البحث؛ كونها تنبني على مراحل سابقة لها من اختيار العنوان، وجمع المادة العلمية، ووفرة المصادر والمراجع، وقراءة وتلخيص الدراسات السابقة في الموضوع، والإفادة منها في إعداد خطته، فهي تنم عن خبرة الباحث ومعرفته وسعة اطلاعه، يبني من خلالها تصورًا أوليًّا عن البحث.

وينبغي أن يخوض الباحث غمار هذه المرحلة الدقيقة بنفسه، وقد ورد في الفتوى[7] جواز المساعدة في إعداد الخطة، وفي النفس شيء من ذلك، وإنما يجوز ذلك ابتداء، كأن يعطيه المشرف أو غيره التوجيهات العامة، فيقوم الباحث بإعداد الخطة، بحسب ما فهمه، ثم يعرضها على المشرف، وهو بدوره يقوم بتعليمه كيفية صياغة عناصر الخطة، فيصيغ له هدفًا إن استغلق عليه ذلك، وهو يقيس عليه البقية. وهذه المساعدة لا تخرجه عن كونه القائم بإعدادها.

ومهما أجزنا مساعدة الباحث في إعداد الخطة، فإن ذلك لا يضر -برغم أهميتها- ولا يفسد المقصود من التكليف بالبحث؛ لأنه لا شك يحتاج إلى تعديلها وتغييرها في كل مرة، حتى نهاية البحث؛ فإنه «عندما ينتهي الطالب من قراءة ما أعده من مراجع، وبعد أن يجمع ما استطاع الحصول عليه من مادة دَوَّنها في البطاقات، عليه — قبل أن يبدأ الكتابة- أن يعاود النظر في التبويب الذي كان قد وضعه من قبل، وسيجد غالبًا أنه في حاجة إلى تعديل، في ضوء ما عثر عليه من مادة، وقد يكون هذا التعديل واسعًا... وقد يشمل التعديل حذف بعض الأبواب أو الفصول، أو إضافة أبواب أو فصول جديدة، كما يشمل تغييرًا بالتقديم أو التأخير، سواء في الأبواب أو الفصول»[8]؛ وبذلك يتدرب على إعداد الخطط، ويحقق الهدف المرجو منه.

ح- إعداد الجوانب الفنية والتكميلية:

البحث عبارة عن شكل ومضمون، فالشكل يتمثل في الجوانب الفنية من تحديد نوع الخط وحجمه، وتنسيق العناوين الرئيسة والفرعية وعناوين الفصول وضبط علامات الترقيم والمسافات والمقاسات وطريقة كتابة المصادر والمراجع، أو الجوانب التكميلية كإعداد الفهارس، وترتيب التمهيد، والمقدمة والمتن والخاتمة، وطباعة بالآلة الكاتبة وتفريغ المقابلات الصوتية، وترجمة ملخص الرسالة[9]، ونحو ذلك من الأمور المهمة.

وقد يكون المكلف باحثاً قديراً، ولكن لا خبرة لديه في بعض الجوانب الفنية والتكميلية، فيستعين بذوي الخبرة في إعداد تلك الجوانب ونحوها من المواصفات المطلوبة، في دليل الرسائل الجامعية؛ لتنظيم البحث،

(7) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، رقم (293756)، مصدر سابق.
(8) ينظر: **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، لأحمد شلبي، مصدر سابق، (ص: 103).
(9) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، مصدر سابق. **وموقع** أجيب: https://:ujeeb.com.

وإخراجه بصورة لائقة، والجهات العلمية لا تمانع من المساعدة فيها؛ لأنها لا تمس جوهر البحث؛ وليست من صميم البحث، كما أسلفنا.

هـ- المراجعة النقدية :

هذه المراجعة متعلقة بالجزء الآخر من البحث، وهو المضمون، وهذه المهمة مسؤولية المشرف على الباحث، وهو يقوم بالدور الأكبر فيها، ثم يأتي دور المناقشين للرسالة؛ من أجل توجيه الباحث وتصويب البحث.

ومع ذلك يجوز للباحث بعدما ينتهي من كتابة البحث بنفسه، أن يدفع بحثه إلى من يقرؤه ويراجعه، من حيث المضمون، دون أن يقوم بكتابة محور، أو أجزاء من البحث، إنما ينقده، ويقترح عليه حذف ما لا أهمية له، أو لا علاقة له بالبحث، وإضافة ما ينبغي إضافته، ويكشف مكامن الخلل في البحث، ويرشده إلى طريقة التقسيم، والتقاط أخطاء التوثيق الواردة في الحواشي، أو تلك الواردة في قائمة المصادر والمراجع، وإعادة صياغة بعض الجمل الركيكة[10]، ونحو ذلك مما لا يمس جوهر الرسالة، أو يغير مضمونها. وهذا أمر متعارف عليه، ولا مانع منه لدى الجهات العلمية؛ «إذ لا تخلو رسالة علمية من الاستعانة بمشرف أو زميل أو ذي خبرة في التوجيهات والنصح وغيرها»[11]، ولأن الباحث قد أدى دوره، وحقق الهدف المراد منه، وكل بحث لا يسلم من النقد.

التأصيل الشرعي:

مستند جواز المساعدة في كل ما سبق هو العرف الجاري في ذلك، والعرف من مصادر الأحكام، كما هو مقرر في أصول الفقه، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]، والقاعدة: أن العادة[12] محكمة[13]. فلو «كان نظام الجامعة الخاص يمنع من ذلك، أو كان العرف الأكاديميُّ العام في بلد الجامعة لا يسمح بمثل ذلك المستوى المذكور من المساعدة، فلا يجوز فعل ما ينص النظام الخاص أو اطرد العرف بالمنع منه»[14].

وما دام أن الجواز منوط بالعرف الأكاديميّ؛ فمتى تغير هذا العرف، وصارت الجهات العلمية تمنع المساعدة في شيء من ذلك، كأن لا تسمح الجامعة بمساعدة الطالب في إعداد الخطة، ليتمرن بنفسه على ذلك، فإنه لا يجوز الإعانة فيه؛ لأنه حينئذٍ يصير غشّاً وكذبًا وتزويرًا.

❀❀❀

(10) على ألا تتجاوز المساعدة في الصياغة نسبة 25% من البحث كحدّ أعلى. **موقع** أجيب، مصدر سابق.

(11) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق.

(12) العادة: هي ما استمر الناس عليه، وعاودوه مرة بعد أخرى. ينظر: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، لزين الدين قاسم، مصدر سابق، (1/ 189).

(13) **الموافقات**، للشاطبي، (2/ 499). **والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه** للمرداوي، (8/ 3851).

(14) ينظر: **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق.

المبحث الثاني

ما لا يجوز مساعدة الباحثين فيه

نصت الفتاوى على أنه لا يجوز مساعدة الباحثين في الجهد الأصلي للبحث، وهو ما كان مقصوداً لذاته، ويتعين أن يقوم به المكلف بالبحث، ويُعَدُّ في العرف العلمي قيام غيره به غشّاً، كصياغة المعلومات، وتوزيع المادة العلمية، وترتيب الأفكار، ونقد الأبحاث ومناقشة القضايا العالقة، وتلخيص الدراسات واستخلاص النتائج ومناقشتها، ونحو ذلك مما هو من صلب الرسالة وأصل مادتها، سواء أكان الباحث متأهلاً علميًّاً أم لا، وسواء كانت المساعدة بأجرة أم بدون أجرة؛ لأن الأبحاث إحدى وسائل التقييم، كما أن الهدف منها أن يقوم المكلف بالبحث عن المعلومة من المصادر المعتمدة، ويتعود صياغة المعلومات وترتيبها في البحث، لاستخلاص النتائج[15]. وذلك يحتاج إلى لتفصيل الآتي:

أ- الكتابة والصياغة والتحرير:

تُعَدُّ مرحلة كتابة البحث وصياغة المعلومات بألفاظ جزلة رصينة، وتحريرها وتمحيصها وتخليصها أهم مراحل إعداد البحث العلمي، ويتعين على المكلف بالبحث القيام بها بنفسه؛ لقياس مستواه وقدرته على ذلك، ولا يجوز قيام غيره بها؛ كيلا يفوت أهم مقاصد البحث، ويُساوى الباحث الجيد بالضعيف؛ ولأن كتابة الرسالة – كما يذكر شلبي – مرحلة تأتي بعد قراءة المراجع، وجمع المادة، وفرز البطاقات التي يستطيعها كثيرون دون تفاوت كبير، وهي مرحلة جديدة يبرز فيها التفاوت بروزاً كبيراً، وتظهر فيها ذاتية الباحث وشخصيته ظهوراً واضحاً، وتلك هي مرحلة الاختيار من المادة المجموعة، وترتيب ما اختير وانتقائه وتصفيته ثم كتابته، وهي مرحلة شاقة لا ريب، ومثل الباحث في هذه المرحلة كمثل الطاهي توفرت له مكونات الطعام، ولكن الطعام مطهواً يختلف اختلافًا بيّنًا باختلاف طاهيه. ومن مادتي القطن والصوف – مثلًا – يمكن أن ينتج رقيق الملابس وخشنها، غاليها ورخيصها[16].

فإذا ما عَسُرَ على الباحث في بادئ الأمر كتابة مسألة ما، وجهه المشرف إلى أهم الخطوات في ذلك، أو يشرح له مسألة كأنموذج أو يترجم له ترجمة واحدة ليعرف الطريقة ويقيس على ذلك، والأولى أن ينظر في الدراسات السابقة لموضوعه أو أبحاث مشابهة، فيسير على طريقتها ويفيد منها في ذلك.

ب- توزيع المادة العلمية وترتيب الأفكار:

لا يجوز مساعدة المكلف بالبحث في توزيع المادة العلمية بحسب الخطة أو ترتيب الأفكار بالتقديم والتأخير؛ لما تقدم في علة المساعدة في الصياغة والتحرير؛ وقد أجاز الشيخ الدكتور عقيل المقطري مساعدة المتأهل علمياً في جمع المادة العلمية فقط، وأما إذا قام الباحث بالأجرة بجمع المادة وترتيبها كاملة بحسب خطة

(15) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، مصدر سابق. **وموقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق.

(16) **كيف تكتب بحثاً أو رسالة**، لأحمد شلبي، مصدر سابق، (ص: 108، 109)، بتصرف.

المجلد(6) العدد(1) ديسمبر 2023م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.63

البحث، وقام المكلف بالتقديم والتأخير والإضافة والتعديل، لم يجز ذلك إلا بشرطين، الأول: أن يكون المكلف بالبحث متأهلاً علميًا، وقادراً على البحث، والآخر: ألا يكون البحث فيه درجة علمية ولا ترقية وظيفية، يشترط فيها أن يقوم المكلف بالبحث بنفسه؛ لأنه يتنافى حينئذ مع المقصود من البحث؛ إذ المقصود إظهار قدرة الباحث وإبداعه؛ مما يعني تحريم المساعدة في توزيع العلمية، وترتيب الأفكار في الأبحاث الأكاديميَّة؛ لأنه يترتب عليها درجات أو ترقيات، ويقصد منها كشف القدرات العلمية.

وأما غير المتأهل، فيحرم عليه ذلك كله، والقائمون بالبحث مُعْينوُن له على الكذب والغش، ومُعْينوُن على الإثم ومساعدون في منح الشهادات والدرجات لمن لا يستحقها، وهذا من الفساد العام، وما تحصلوا عليه من مال فهو حرام، كما أسلفنا. ومن باب أولى تحريم المساعدة في إعداد البحث كله دون أن يقوم المكلف بأي دور، أو لا يقوم إلا باللمسات الأخيرة، فهذا محرم، سواء كان المكلف عالما متمكنًا، أو لم يكن، وإن كان إثم الجاهل أعظم[17].

ويأتي هنا دور المشرف بتوجيه الباحث بعد نهاية البحث أو بعض فصوله إلى ما ينبغي إضافته أو إلحاقه بموضع آخر، أو يقترح عليه حذف ما لا أهمية له، أو لا علاقة له بالبحث.

هـ- النقد والمناقشة:

النقد الجوهري الذي يغير فحوى الرسالة، ومناقشة القضايا والمسائل العالقة التي لم يحسمها الباحث أو تكملتها، كل ذلك لا يجوز قيام غير المكلف به، ولا مساعدته فيه؛ لذات العلة المتقدمة في الفقرة السابقة.

وقد تقدم في مرحلة المراجعة النقدية ما يجوز من المساعدة فيها من قبل المشرف وغير المشرف، ثم المناقشين، فأما ما زاد عن ذلك، فهو قيام بدور المكلف بالبحث، وهو المقصود بالمنع هنا.

ح- ملخص الرسالة والخاتمة:

البحث عبارة عما في ملخص الرسالة وخاتمتها، وهما من أهم مراحل البحث، وكثير من الباحثين لا يحسنون ذلك، برغم قيامهم بالبحث بأنفسهم، إلا قليلاً منهم، وبناء على ذلك، فإن المساعدة في إعداد ملخص الدراسة، واستخلاص النتائج، أو مناقشة الباحث في ذلك غير جائز شرعاً؛ لأنه إعانة له في أمر جوهري يتفوق به على غيره بغير حق.

ويكتفي المشرف هنا بإرشاد الباحث لأبرز المحاور التي ينبغي ذكرها في الملخص وما يصلح، ليكون نتيجة مما لا يصلح، فيقوم الباحث بذلك، ثم يطلع المشرف عليها، ويصوب، أو يعيد صياغة النزر اليسير منها؛ تدريبًا للباحث للقياس عليها.

والخلاصة: أن المساعدة بجزء يسير لتدريب المكلف بالبحث على نحو ما يقوم به المشرف جائزة؛ لأنها لا تنافي المقصود من التكليف بالبحث، بل هي من مقتضياته، ولأجل ذلك عُيِّن المشرف ومساعده. وما

(17) **موقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق، بتصرف يسير. وينظر: **موقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، مصدر سابق.

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.63

جاز للمشرف القيام به، جاز لغيره عند الحاجة، وفق الضابط المذكور آنفاً؛ سداً للذريعة، ولو منعنا ذلك مطلقاً؛ لتعذر الغرض من التدريب.

التأصيل الشرعي:

مستند تحريم المساعد فيما سبق- إلا في حدود ما جاز للمشرف القيام به عرفاً، من باب التدريب على ذلك وحسب- أمور عدة، منها:

1) أن العرف الأكاديميَّ يقضي بمنع مثل هذه المساعدة؛ لأنها منافية للغاية المنشودة من التكليف بالبحث.

2) أن هذا الجهد أصلي مقصود لذاته، ويتعين على المكلف عمله بنفسه، وفي إعداد غيره له إيهام بأنه من جهده الذهني، ونسبة حق إلى غير أهله، وتزوير يعود عليه بالعلامة التي لا يستحقها، ويساويه بالذي تعب واجتهد وأبدع في بحثه، والله ﷻ يقول:(لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [آل عمران: 188]، والنبي ﷺ يقول: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ[18]»[19]. قال العلماء: معناه الذي يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد، يوهم أنه منهم، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له[20]. فدل على أنه منهي عنه.

3) أن هذا العمل مما لا يقبل النيابة، فهو متعين على الباحث القيام به بنفسه، كسائر الواجبات العينية في التعليم وغيره؛ فلا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه»[21].

4) أن مثل هذه المساعدة غش وكذب وخيانة وتزوير وتدليس وسرقة علمية وتعاون على الإثم والباطل، ومن الأمور المقررة شرعًا أن الإعانة على معصية الله محرمة، والله يقول: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]، والنبي ﷺ يقول: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[22]»[23].

5) القياس على حظر التنازل عن الحق الأدبي أو التصرف فيه[24]؛ حفاظاً على وجود توثيق صادق للإنتاج الفكري، ومنع امتحان شخص نيابة عن آخر، أو منح شهادة بغير حق، بجامع الغش في كل ذلك.

وقريب من هذا ما ذكره بعض الفقهاء من حرمة بيع السلعة على من علم أنه سيغش بها، جاء في

(18) **صحيح البخاري**، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرَّة، (7/ 35). **وصحيح مسلم**، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، (3/ 1681).

(19) **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** فتاوى دار الإفتاء الأردنية، مصدر سابق.

(20) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، (14/ 110). **وفتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، (9/ 318).

(21) **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، (12/ 204).

(22) **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، مصدر سابق، (1/ 99).

(23) **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، (12/ 204). **وموقع** مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: https://rassd.com.

(24) **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، محمد سامي، (ص: 70). **وموقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق.

الشرح الكبير للدردير: «وشرط جواز بيع المغشوش، ولو بِعَرَض أن يباع (لمن يكسره، أو لا يغش به)، بل يتصرف به بوجه جائز، كتحلية، أو تصفية، أو غير ذلك... (وكُرِهَ) بيعه (لمن لا يُؤمن) أن يغش به، بأن شك في غشه، (وفَسَخَ ممن) يعلم أنه (يغش) به، فيجب رده على بائعه»[25].

الفتاوى الشرعية الواردة في ذلك، فقد أفتى الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– بأن من يستأجرون من يعد لهم بحوثاً أو رسائل، أو يحقق بعض الكتب، أو يحضر بعض التراجم؛ فيحصلون بها على شهادات علمية يستوجب بها أن يكون في عداد المعلمين، أو ما أشبه ذلك، أن هذا نوع من الخيانة؛ لأنه مخالف لمقصود الجامعة، ومغاير للواقع، إذ المقصود من ذلك الشهادة فقط؛ فإنه لو سئل بعد أيام عن الموضوع الذي حصل على الشهادة فيه لم يُجِبْ. وحذر من العاقبة الوخيمة على ذلك، وقال: إنه لا بأس من الاستعانة بغيرهم على وجه لا تكون الرسالة كلها من صنع غيره[26]. ويجب تقييد تلك المساعدة باليسيرة اللازمة للتدريب؛ لأن الغرض من التكليف بالبحث هو تدريب الباحث وتمرينه؛ وذلك يقتضي أن تكون مساعدته في حدود ما يحقق ذلك وحسب؛ جمعاً بين هذه الفتوى وبين الفتاوى المحرمة للمساعدة في ذلك بإطلاق.

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب: إذا كان طالب البحث سينال به شهادة، أو يزداد به درجات، أو يتجاوز بذلك اختباراً، فذلك العمل حرام، وهو غش وخيانة، سواء اقتبست هذه الأبحاث من الإنترنت أم من غيره؛ لأن البحث إنما يراد لتمرينه واختبار قدراته، ونحو ذلك من الأهداف، فالواجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه، فإن أخذ مجهود غيره، وقدمه باسمه كان غاشاً كاذباً. ومن يكتبون الأبحاث لغيرهم آثمون، معتدون، مفسدون، سواء كتبوها بمقابل، أم بغير مقابل؛ لإعانتهم على الغش والكذب، وإسهامهم في إعطاء الشهادات والدرجات لمن لا يستحق، وهذا فساد عام، وغش للأمة، ينتج عنه تصدير من لا يستحق التصدير، وتولية من لا يستحق الولاية. والمال المأخوذ من وراء بيع هذه الأبحاث سحت محرم، لا يحل الانتفاع به، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ[27]» انتهى[28].

وكل ما ينبني على ذلك البحث من درجات أو كسب، فهو حرام، ومن «فعل ذلك فعليه التوبة إلى الله. وكذلك على من قام بعمل البحث، وأخذ الأجرة، وهو عالم بأنّ الطالب يقدمه على أنّه من عمل الطالب؛ فعليه التوبة إلى الله تعالى، والتوبة تكون بالإقلاع والندم، والعزم على عدم العود. ومن أخذ أجرة مقابل هذا العمل؛ فعليه أن يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة وأبواب البر؛ كالإنفاق على الفقراء والمساكين، وبناء المساجد والمشافي، ونحو ذلك؛ لأنّها عوض عن منفعة محرمة»[29].

---

(25) **الشرح الكبير**، للشيخ الدردير، (3/ 43).

(26) **كتاب العلم**، لابن عثيمين، (ص: 139).

(27) **مسند أحمد**، لأحمد ابن حنبل، (22/ 332). **ومسند الدارمي** المعروف بسنن الدارمي، للدارمي، (3/ 1827). **وسنن الترمذي**، للترمذي، (2/ 514). **والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لابن حبان، (5/ 9). **والمعجم الكبير**، للطبراني، (11/ 217، 19/ 105، 135، 141، 145). وصححه الألباني: في **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (2/ 831)، برقم (4519).

(28) ينظر: **موقع** الإسلام سؤال وجواب، مصدر سابق.

(29) ينظر: **موقع** إسلام ويب، مصدر سابق.

المبحث الثالث

ما يجوز مساعدة الباحثين فيه بشروط

يجوز مساعدة الباحثين في بعض الأمور، وفقًا لشروط وضوابط محددة، إضافة إلى المساعدة التدريبية، سواء كانت تلك المساعدة بمقابل، أم بدون مقابل. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- جمع المادة العلمية:

جمع المادة العلمية من بطون الكتب واستخراجها من مصادرها ومراجعها من أهم مراحل البحث العلمي -إن لم تكن أهمها- وبها تظهر خبرة الباحث ومهارته، ويتميز المتمكن من غيره، وهذه هي الغاية من البحث؛ والباحث الذي يعجز عن جمع مادة ، فهو فيما سواها أعجز، وأنى له أن يهتدي إلى مصادرها ومراجعها، وكيف يتمكن من صياغتها وتحريرها؛ لذا يجب أن يقوم المكلف بالبحث بهذه المهمة الصعبة بنفسه، ولا يجوز مساعدته في ذلك؛ لأنه من أساسيات البحث.

وقد فرق بعض العلماء[30] في هذا، بين الباحث المتأهل وغيره، فأجازوا ذلك إذا كان المكلف بالبحث عالمًا، وعنده القدرة على البحث، ومتمكنًا منه تمكنًا كاملاً، ولكنه لكثرة مشاغله يستعين أو يستشير بمن يراه أهلاً لذلك، ويقوم المكلف بالترتيب والتقديم والتأخير والترجيح والنظر في الأدلة والمناقشات للأقوال، والتصحيح والتضعيف والحكم والاستنتاج، وأن هذا داخل في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].

واستدل على ذلك بأن بعض السلف كانوا يعملون ذلك؛ قال أحمد بن سلمة تلميذ الإمام مسلم -رحمهما الله-: «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة»[31]. لكنه نسبته إلى الإمام مسلم وحده.

وإن كان الباحث غير متأهل علميًا، ولا قدرة لديه على البحث، فذلك تعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه إعانة للمكلف على أن يتشبع بما لم يعط، وحب للمحمدة على ما لم يفعل، ويتنافى مع الهدف الأكبر من تكليفه بالبحث؛ إذ الغرض هو تدريبه على ذلك وقيامه (به) بنفسه.

والحقيقة أنه لا وجه للتفريق في البحوث الأكاديميَّة بين متأهل وغيره؛ لأن المرجع في ذلك إلى العرف الأكاديميّ؛ فإن كان يجيز مثل تلك المساعدة، وإلا فلا، وكما لا يجوز أن ينوب عن المتأهل من يمتحن عنه، فكذلك ما هنا.

وإذا نظرنا إلى الدليل الذي استند إليه المجيز وجدناه متعلقًا بالمؤلفات غير الأكاديميَّة، وقياس الأبحاث

(30) **موقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق.
(31) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (12/ 566).

الأكاديميَّة عليها قياس مع الفارق.

والخلاصة: أنه يشترط في جواز المساعدة في جمع المادة العلمية في الأبحاث الأكاديميَّة، إضافة إلى كون المكلف بالبحث متأهلاً وعالما وقادراً على البحث والنظر، ومشتغلاً بالعلم عن ذلك، شرط آخر مهم، وهو: أن يجيز العرف الأكاديميُّ ذلك.

وأرى أن لا تكون مساعدة المتأهلين في جمع أغلب المادة العلمية؛ ليتحقق في المكلف بالبحث الهدف المرجو من القيام بذلك، وأن يشير في بحثه إلى من أعانه في جمع المادة، من باب الأمانة العلميَّة.

وفي حال كان ذلك كثيراً، فقد ذكر الدكتور عمرو الورداني مدير إدارة التدريب وأمين الفتوى بدار الإفتاء في الأزهر: أن المساعدة في جمع المادة العلمية لا غبار عليها، وأن هنالك مهنة مساعد باحث في الأكاديميات العلمية، ولا ينسب البحث لشخص بعينه[32].

ب- التراجم والتخريج والتدقيق اللغوي:

المساعدة في تراجم الأعلام والبلدان، وتخريج الأحاديث ومعرفة طرقها، والحكم عليها، والتدقيق اللغوي (نحويًّا وصرفيًّا وإملائيًّا)، في حال كانت تلك الأمور هي التخصص نفسه للمكلف بالبحث، ومقصودة بذاتها للقيام بها، وكان أحد المقاصد المعتبرة للبحث: تدريب المكلف بالبحث على الترجمة ومعرفة الأعلام والبلدان، أو تخريج الأحاديث، أو الاستخدام اللغوي الصحيح، سيما إذا لم تكن لغة البحث هي لغته الأم، وتقويم مستواه في ذلك، فالذي يظهر في مثل هذه الحالات، أنه يمنع من الاستعانة بغيره؛ لأن هذا يفوت مقصداً صحيحًا معتبرًا، وينبغي مراعاته، ويُعَدُّ احتيالًا على أمانة البحث العلمي.

ويجوز الاستعانة عند الحاجة في إعداد تراجم الأشخاص العارضة في الدراسات غير التاريخية أو الحديثية أو اللغوية، التي لا يكون إعداد مثل هذه التراجم أصيلاً فيها[33].

أما الترجمة والتخريج، ففي مقدور المكلف بالبحث القيام بذلك بنفسه، من خلال الرجوع إلى مصادر البحث الأولية والثانوية، وأما التدقيق اللغوي، فيمكن أن يقع في أثناء الكتابة بأخطاء مطبعية أو لغوية، فيساعده المدقق اللغوي في إيجاد هذه الأخطاء وتعديلها؛ إذ ليس كل باحث يحسن الضبط اللغوي.

هـ- الإحصاء والتحليل:

مرحلة التحليل الإحصائي عبارة عن عملية منهجية منظمة، تبدأ بجمع البيانات، ويتبع ذلك عملية تصنيف وتبويب، ثم إجراء تحليل من خلال مجموعة معادلات اصطلح عليها خبراء الإحصاء، وفي النهاية يتم عرض النتائج في صورة مختصرة، ويستخدم في ذلك الجداول والرسوم البيانية. وهذه العملية جهد كبير، وذات أهمية بالغة، فهي تزيد مصداقية البحث أو الرسالة العلمية في مجال العلوم الإنسانية والمجتمعية

(32) **موقع** صدى البلد: https://www.elbalad.news.

(33) **موقع** الإسلام، سؤال وجواب، مصدر سابق، بتصرف.

ونحوها[34].

وقد نصت الفتوى رقم (293756)[35] إجمالًا، على أنه لا يجوز قيام غير المكلف بالبحث بهذه المرحلة.

والظاهر أنه إذا كان التحليل الإحصائي هو تخصص المكلف بالبحث وأحد المقاصد المعتبرة للبحث، والهدف من التكليف بالبحث تدريبه عليه وتقويم مستواه فيه، فيتعين عليه القيام به بنفسه، ولا يجوز إعداده نيابة عنه. وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن المعمول به هو السماح بالمساعدة في عملية الإحصاء إذا لم يكن المكلف بالبحث يفقه ذلك أو لا يحسنه، على أن يشير في البحث إلى من قام بالإحصاء من باب الأمانة العلميَّة، ويقوم هو بتحليل وتفسير ومناقشة ومقارنة النتائج الإحصائية[36].

وهذه الأحكام تنسحب على الأبحاث العلمية الأكاديميَّة، وتجهيز المحاضرات والندوات وأوراق عمل المؤتمرات والأبحاث، عبر المواقع الإلكترونية، ونحو ذلك[37].

أما المؤلفات والأعمال غير الأكاديميَّة، فيجوز مساعدة المتأهل علميًّاً مطلقًا؛ لأنه لا يقصد بها ما يقصد بالأبحاث الأكاديميَّة، والأفضل أن يشار إلى من قام بالترتيب. وإذا كان هنالك نظم وقوانين يرجع إليها في مثل هذه الحالات، فتطبق عليه.

وقد سئل الإمام أحمد عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب. وهذا أيضاً قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا؟ فما هو في محل الشك، والأصل تحريمه، فهو حرام، وتركه من الدرجة الأولى[38].

ولذلك لا عجب أن يبارك الله في علمهم؛ فـ «إن من بركة العلم: أن تضيف الشيء إلى قائله»[39].

التأصيل الشرعي:

مستند ضوابط الجواز في كل ما سبق، ما يلي:

الأول: مراعاة العرف والمقاصد المعتبرة والأمانة العلمية في ذلك؛ حفاظًا على الغرض المنشود من التكليف بالبحث، وقد تقدم أن العرف حجة شرعية معتبرة، ولذا لو كان هنالك نظم أو قوانين أخرى من نظام

(34) **موقع** مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديميَّة: https://mobt3aht1@gmail.com. **ومبادئ الإحصاء**، (2000)، لعوض منصور وعزام صبري، (ص: 11).

(35) **موقع** الإسلام، سؤال وجواب، مصدر سابق.

(36) مثال ذلك: بحث بعنوان: «ما مدى التزام أعضاء هيئة التدريس بأخلاقيات المهنة»؛ فيقوم المكلف بالبحث بإعداد الاستبيان، واختيار عينة الدراسة، وتطبيق الاستبيان، وجمع الاستبيانات، وتفريغ بياناتها، ثم يقوم هو أو مختص بالإحصاء بالحساب يدويًا للمتوسط الحسابي، أو بإدخال البيانات إلى برنامج spss، وهو برنامج يخرج أرقامًا ونتائج فقط، فيساوي مثلاً: (3.66)، ثم يقوم المكلف بالبحث بعد ذلك بتفسير ومناقشة ومقارنة النتائج الإحصائية.

(37) **موقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق.

(38) **إحياء علوم الدين**، للغزالي، (2/ 96).

(39) **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، (2/ 922).

الجامعات وغيرها تنص على شيء من هذا، سواء بالمنع أو السماح؛ فإنه يعمل بنصوصها أو عرفها الخاص في الدراسات التابعة لها[40].

والأمر الآخر: منع الغش والخداع؛ ولذلك اختلف الحكم بالنظر إلى الباحث ومقدرته تارة، وإلى طبيعة البحث وماهيته تارة أخرى؛ فوجب التفريق بين البحوث الأكاديميَّة وبين غيرها من جهة، والتفريق بين المتأهل علميًا وبين غيره من جهة أخرى. ومن المعلوم شرعاً تحريم الغش والخداع ونحو ذلك.

والله تعالى أعلم،،،

❁❁❁

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا– النتائج:

1) أن الأبحاث من حيث النظر إلى حكم إعدادها للآخرين، ثلاثة أنواع: جهد مقصود لذاته، وجهد غير مقصود لذاته، وجهد متردد بين النوعين الأولين.
2) أن الجهد المقصود لذاته جهد أصلي لا يجوز المساعدة فيه مطلقًا، كالصياغة والتحرير، وتوزيع المادة العلمية، وترتيب الأفكار، والنقد والمناقشة، وإعداد ملخص الرسالة والخاتمة.
3) تقييد المساعدة في الجهد الأصلي في حدود القدر اللازم للتدريب فقط، على وجه لا يفوت الغرض من التكليف بالبحث، ولا يخرج المكلف بالبحث عن كونه الباحث.
4) أن الجهد غير المقصود لذاته يجوز المساعدة فيه، وهو إما عمل شكلي فني، كتحديد نوع الخط وحجمه، وتنسيق العناوين الرئيسة والفرعية، وعناوين الفصول، وضبط علامات الترقيم، والمسافات والمقاسات وطريقة كتابة المصادر والمراجع. أو عمل تكميلي، كالمساعدة في اختيار عنوان البحث وإعداد الخطة، وتوفير المصادر والمراجع، وإعداد الفهارس، وترتيب التمهيد والمقدمة والمتن والخاتمة، والطباعة بالآلة الكاتبة، وتفريغ المقابلات الصوتية، وترجمة ملخص الرسالة، والمراجعة النقدية.
5) الجهد الثالث المتردد بين النوعين الأولين، كتراجم الرجال، وتخريج الأحاديث، والتدقيق اللغوي، والإحصاء والتحليل، يجوز المساعدة فيها ما لم تكن هي عين التخصص.
6) ما جاز للمشرف القيام به، جاز لغيره المساعدة فيه إن لزم الأمر.
7) العرف الأكاديميُّ معتبر في تحديد قدر المساعدة في الأبحاث الأكاديميَّة، وواجب العمل به.
8) مراعاة المقاصد الشرعية لمنع الغش والخداع والتزوير، ونحو ذلك.
9) ما يجوز في الأبحاث الأكاديميَّة، يجوز في غيرها من باب أولى.

(40) **موقع** الإسلام، سؤال وجواب، مصدر سابق. **وموقع** الشيخ د. عقيل المقطري، مصدر سابق. بتصرف.

10) لا ينبغي التفريق بين المتأهلين علميًّا وبين غيرهم في جواز المساعدة في جمع المادة العلمية، ما لم يقرر العرف الأكاديميُّ ذلك.

11) يجوز في الأبحاث والمؤلفات غير الأكاديميَّة ما لا يجوز في الأبحاث الأكاديميَّة، بشرط الكفاءة والأهلية العلمية والبحثية.

ثانيًا– التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المسؤولة عن الأبحاث الأكاديميَّة والتعليم العالي، بسن القوانين واللوائح التي تعاقب كل من يتاجر بالأبحاث، أو يغش، أو ينتحل بحثاً، أو يكلف آخر بإعداده له، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع ذلك.

ويوصي الباحثين والمكلفين بالأبحاث بالاعتماد على النفس، وأن يتقوا الله العليم الخبير، ولا يخونوا أماناتهم، وأن يخلصوا نياتهم، ويستعينوا بالله على القيام بأعمالهم البحثية؛ ليكونوا أهلًا لدرجاتهم العلمية وأعمالهم الوظيفية، ونافعين لمجتمعهم وجامعاتهم، والمؤسسات التي يعملون فيها.

❁❁❁

..

قائمة المصادر والمراجع

أولًا– الكتب:

القرآن الكريم.

1) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

2) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل، العسقلاني، الشافعي، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

3) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، (2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

4) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

5) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، كتاب العلم، المحقق: صلاح الدين محمود، الناشر: مكتبة نور الهدى.

6) أحمد شلبي: كيف تكتب بحثاً أو رسالة، (1997)، دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، الطبعة: الرابعة والعشرون.

7) الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

8) البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله، الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

9) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية.

10) الجوهري: إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الفارابي، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

11) الخليل: أبو عبد الرحمن، ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

12) الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، أبو محمد، التميمي السمرقندي (2000م)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

13) الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

14) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين، أبو عبد الله، (1985م)، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

15) زين الدين: قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، أبو الفداء، الجمالي، الحنفي، (2003م)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

16) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1997م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى.

17) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

18) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الطوسي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

19) عبد الوهاب بن إبراهيم: أبو سليمان، (1996م)، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة، طبعة منقحة.

20) عوض منصور وعزام صبري، (2000)، مبادئ الإحصاء، الناشر: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الأولى.

21) الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، (2003م)، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

22) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

23) محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، (1428هـ)، دراسة لأحكام قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم 82، لسنة 2002م، الناشر: المكتبة القانونية.

24) المرداوي: علي بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، (2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى.

25) مسلم: بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

26) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

ثانيًا– المواقع الإلكترونية:

27) موقع أجيب: https//:ujeeb.com

28) موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info answers

29) موقع الشيخ د. عقيل المقطري: https://almaqtary.com

30) موقع صدى البلد: https//:www.elbalad.news

31) موقع فتاوى دار الإفتاء الأردنية: https://aliftaa.jo Question

32) موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديميَّة: https//:mobt3aht1@gmail.com

33) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: https//:rassd.com